

ضعي المصطلح المناسب لكل تعريف :

- حل عقد الزوجية بمقابل تدفعه الزوجة أو وليها (.....خلع.....)
- إقامة الإنسان غيره مكانه ليقوم بعمل ما بدلا منه (..الوكالة... ..)
- طفل وُجد مطروحا أو ضائعا ولا يُعرف نسبه (.....لقيط.....)
- التحول من الإسلام إلى الكفر (.....ردة.....)
- التعدي على بدن الإنسان بما يُوجب قصاصا أو مالا (.. الجناية ..)
- عقد على المنافع بعوض . (. اجارة..)
- هي شركة ذات شخصية اعتبارية مقسمة متساوية إلى أسهم متساوية القيمة تطرح للاكتتاب العام . (شركة المساهمة ...)
- أن يعطي شخص شيئا لأخر ينتفع به ويرده من غير مقابل (....العارية
- هي صكوك قابلة للتداول تصدر عن شركة مساهمة لتمثل حصة في رأس مال الشركة (.. الاسهم ..)
- بيع سلعة معلومة بثمن مؤجل أكثر من ثمنه الحال يدفع مفرقا على أجزاء في أوقات معلومة (. التقسيط.....)
- رمي بزنا أو لواط (.....القذف.....)

أكملي الفراغات التالية

- من أسباب خلاف العلماء كون العالم لم يسمع الدليل. و يلف الحديث العالمين ولكن يكون صحيح عند العالم وضعيف عند الآخر
- ينقسم الطلاق من حيث موافقته للسنة من عدمها إلى سني و بدعي
- من أنواع الربا (ربا البيوع) ، وهو قسمان : الفضل ..و.. النسيئة
- بطاقات الخصم الفوري المصرفية تستخدم في العماليات المصرفية و دفع مشتريات عن طريق نقاط البيع
- من آداب الإستعارة . ردها بعد الانتهاء و المحافظة عليها
- و -من أنواع شركات الأشخاص العنان..و الابدان
- من شروط المسابقات الاشتغال عن واجب ..و الانتضمن معصية
- من شروط الإحتكار المحرم وقت الغلاء.و سلع يتضرر الناس من حبسها - دلي من القرآن الكريم على

مالي :

- تحريم الزنا ، وأن الله تعالى سماه فاحشة .
- قال تعالى : (ولاتقربوا..... لِرَبِّنا ۗ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا

تحريم الحرابة وهي الإفساد في الأرض .

قال تعالى : (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها)

عدي اثنان لكلامن :

- أشهر علماء مدرسة الرأي . { مدرسة الكوفة بالعراق } .

-شروط النكاح ص ٢٨

-شروط البيع ص ٩٩

-الأموال الربوية النقدان -الاطعمه المحرمة

- انواع الصناديق الاستثمارية .البضائع - الاسهم

-شروط عقد الوكالة . ص ١٧٥

-شروط عقد الاجارة . ص ١٨٥ - ١٨٦

علي .

= لا يجوز البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني لمن تلزمه الصلاة . ٥

- لأنه مأمور بالسعي لسماع الخطبة وأداء الصلاة

- حرم الإسلام خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم . ٥ - لأن ذلك يوقع العداوة والبغضاء

- يجوز استخدام بطاقة الخصم الشهري في شراء الذهب والفضة والعملات . ٥ لأن خصم النقود من المشتري وقيدها في حساب البائع يتم فوراً عند الشراء

لم يوجب الله الكفارة في القتل العمد ؟ لان القتل العمد اعظم من ان تكفره الكفارة ولعظم جريمة القتل

- تغليظ العقوبة في اللواط ؟ قبح فعلهم ومخالفتهم للفطرة

-تحريم الجلوس على مائدة يُدار عليها الخمر ؟ ذريعه لشربه

مثلي بمثال واحد فقط:

-مسابقة مستحبة المسابقات بين الخيول

- ردة بالإعتقاد.. انكار البعث

-حالة طلاق ب (لفظ الكناية) الحقي باهلك

- التقاط المال الذي لا تتبعه همة أوساط الناس . . . أقلام الرصاص الرخيصة

- ما يصح في المهر . أن يكون بدلاً . نقود - أو أرضا

- الأجير المشترك . الخياط

بيني من العبارات التالية ما يناسب الجدول المخصص لها في كل من \

- ربا الفضل - - خاصة من خصائص الأسهم - أنواع الأجراء - شرط من شروط الاحتكار - الإسراف في الولائم ،
ورمي الأطعمة - صناديق البضائع - شرط من شروط بيع التسييط - أن يحمل حديد أو متاعا على السيارة دون أن
يحكم ربطه فيصيب سيارة أخرى - تعريف الصائل - بطاقة التأمين - تعريف نكاح الشغار - تعريف الإيلاء -
شركة الأموال - أن يسرع سرعة تزيد من الحد المسموح به نظاماً - تعري ف الانتحار - أن يقصد الجاني من يعلمه آدميا
معصوما بما يغلب على الظن موته به .

١	أجير خاص - أجير مشترك	أنواع الأجراء
٢	أن يتعدى على الشخص في نفسه أو ماله أو عرضه سواء أكان آدمياً أم حيواناً .	تعريف الصائل .
٣	نوع من أنواع ربا البيوع .	نوع من أنواع ربا البيوع . ربا الفضل
٤	نوع من أنواع الصناديق الاستثمارية .	صناديق البضائع .
٥	من محظورات الوليمة في الإسلام .	الإسراف في الولائم ، ورمي الأطعمة .
٦	صور من صور التعدي قي قيادة السيارة	أن يسرع سرعة تزيد من الحد المسموح به نظاماً
٧	صور من صوراً لتفريط قي قيادة السيارة	أن يحمل حديد أو متاعا على السيارة دون أن يحكم ربطه فيصيب سيارة أخرى .
٨	تعريف القتل العمد .	أن يقصد الجاني من يعلمه آدميا معصوما بما يغلب على الظن موته به .
٩	أن يكون في وقت الغلا .	شرط من شروط لاحتكار .
١٠	أن يتزوج الرجل موليته { بنته - أخته .. } على أن يزوجه الآخر موليته .	تعريف نكاح الشغار
١١	الحلف على ترك وطء الزوجة أبداً ، أو أكثر من أربعة أشهر .	تعريف الإيلاء .
١٢	أنها قابلة للتداول ، أي المتاجرة بها بيعا وشراء	خاصية من خصائص الأسهم

صلي من العمود الأول ما يناسبه من العمود الثاني بوضع الرقم المناسب أمامه في أنواع كل من : - -

الخصم الشهري - الدين المتجدد .	{ ١٠ }	١ - الخيار .
النفس - الطبي - الحياة - الأشياء والممتلكات	٩	٢ - الردة
الجنائية على الأطراف - منافع البدن - الشجاج والجروح .	{ ٨ }	٣ - العقوبات التعزيرية
الخصم الفوري - الائتمان.	{ ٧ }	٤ - الجنائية على النفس
التأمين التجاري - التعاوني أو التبادلي .	{ ٦ }	٥ - شركة الأشخاص
العنان - المضاراة - الأبدان - التضامن - المحاصة.	{ ٥ }	٦ - التأمين من حيث الحقيقة
القتل العمد - شبه العمد - الخطأ .	{ ٤ }	٧ - البطاقات المصرفية
بدنية - مالية - معنوية .	{ ٣ }	٨ - الجنائيات ما دون النفس
القول - الإعتقاد - الفعل .	{ ٢ }	٩ - التأمين من حيث الموضوع .
المجلس - الشرط - العيب . التدليس	{ ١ }	١٠ - بطاقات الائتمان.

صلي كل عقوبة بمايناسبة من العمود الثاني العقوبات التالية :

<p>١ - حد الزاني المحصن . { الثيب } . { ٨ } قطع اليد اليمن من مفصل الكف فإن عاد قطعت رجله من مفصل الكعب ثم إن عاد ثالثة فلا قطع وإنما يحبس ويعزر حتى يتوب أو يموت .</p>	
<p>٢ - أما حد الزاني الغير المحصن . { { ٧ } ١ - الدية المخففة . وهي حق لأولياء المقتول ٢ - الكفارة</p>	
<p>٣ - حد القذف . { } ١ - وجوب القصاص ٢ - الدية . ٣ - العفو مجاناً .</p>	
<p>٤ - عقوبة شارب المسكر . { } جلد عشرين جلدة .</p>	
<p>٥ - عقوبة المفترات . { ٦ } لا قصاص فيه ولكن ١ - وجوب الدية المغلظة . ٢ - وجوب الكفارة .</p>	
<p>٦ - يترتب على قتل شبه العمد أمران . { ٥ } التعزير . فيعزره الإمام بما يراه مناسباً .</p>	
<p>٧ - أما القتل الخطأ فيترتب عليه كذلك أمران { ٤ } أربعون جلدة ، وللحاكم أن يزيد إلى ثمانين تعزيراً .</p>	
<p>٨ - حد السرقة . { ٣ } جلد ثمانون جلدة .</p>	
<p>{ ٢ } جلد الحر مائة جلدة وغرب عاماً .</p>	
<p>{ ١ } الرجم حتى الموت بإجماع أهل السنة .</p>	

اختاري من بين الأقواس يوضع خط ما يناسب العبارات التالية \ ...

(١) الذي انتشر مذهبه في مصر والمغرب الإسلامي هو مذهب:

{ المالكية مالك بن أنس - الشافعية محمد الشافعي - الحنابلة أحمد بن حنبل }

(٢) أن التعصب لقول أحد من العلماء ونحن نعلم أن الحق مع العالم الآخر. { لا يجوز - يجوز - مكروه }

(٣) المبادلة بين مالين ربويين من جنس واحد كذهب بذهب .

{ يشترط التساوي بينهما في المقدار والتقاضى قبل التفرق - يشترط التقاضى فقط - يشترط التساوي فقط }

- حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها : ليزداد الطلب عليها ، ثم بيعها بسعر مرتفع هو تعريف .

{ الاحتكار في البيع - بيع خيار الشرط - الظلم }

- أن يعطي شخص شيئاً لآخر فينتفع به ويرده من غير مقابل ، هو تعريف.

{ المسابقات - الوكالة - العارية }

- أركان البيع { العاقدان - العاقدان والمعقود عليه - العاقدان والمعقود عليه وصيغة العقد - }

- حل عقد الزوجية بمقابل تدفعه الزوجة أو وليها هو تعريف . { الطلاق البدعي - الطلاق السني - الخلع }

- أ لا يكون في ذلك عدوان على حمل قائم .

{ شرط من شروط إسقاط الجنين - شرط من شروط الحضانة -

شرط من شروط تنظيم الحمل }

- يعتبر أول أنواع التأمين ظهور هو التأمين .

{ الجوي - البري - البحري }

إقامة الوليمة للعرس في الإ

{ واجبة - لا تجوز - مستحبة }

عمة الزوجة وخالتها .. من المحرمات حرمة مؤقتة بسبب :

- الرضاعة - الجمع - أمر قابل للزوال - المصاهرة

عدة المطلقة الصغيرة التي لم تبلغ :

- ٤ أشهر وعشراً - ٣ أشهر - لعدة لها - حتى تضع حملها

يترتب على القتل الخطأ :

- القصاص والدية والعتو - لا يترتب عليه شيء - الدية المخففة + الكفارة -

من يحق له إقامة الحدود على الجناة :

- أهل الجاني - أي شخص - الحاكم أو من ينوبه كالقضاء

حد الزاني المحصن :

- الجلد ٨٠ - الرجم حتى الموت - جلد ١٠٠ وتغريب عام - الجلد ٤٠

- أن يزوج الرجل ابنته أو اخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو اخته ، هذا ما يُعرف بـ :

- نكاح المتعة - نكاح الشغار - نكاح التحليل - النكاح المشروع

- أجيبني عما يلي :

- مع إستحباب إقامة وليمة العرس إلا أن هنالك محظورات يجب التنبه لها ، تحدثني عن حول محظورات وليمة العرس ؟
يكفي اثنان

١ - عدم الاسراف ٢ - الحذر من سماع الموسيقى

- ماهي التزامات المؤجر والمستأجر ؟

المؤجر عليه :فعل كل مايمكن به المستاجر من الانتفاع بالعين

المستاجر عليه : دفع الاجرة والمحافظة على العين

مالحكمة من إباحة المسابقات ؟

١ - ترويح للنفس .

- تنمية عقله وبدنية للجسم .

بالحسنى والاهتمام به وعدم ايدائه وغير ذلك ماعقوبة المرتد في الدنيا ، وفي الآخرة ؟

في الدنيا / يستتاب ٣ ايام والايقتل في الآخرة / النار